

جمهوريّة البُلْغَارِيَّة
وزارَة المَالَية
الوزير

تعليمات رقم: ٥٦٩ / م.١

تارِيخ: ٢٩ فَرَّاِش ٢٠١٤

حيث أن عدداً من المؤسسات التجارية التي لديها وكالة حصرية لعدد من السلع والبضائع، تضع في مراكزها الرئيسة أو في فروعها، لوحات أو مجسمات ثابتة أو متحركة تحمل إسم وشعار الشركة الموردة أو إسم السلعة أو البضاعة المباعة، أو تقوم بتنفيذ أشكال فنية بواسطة وسائل تقنية كالليزر وخلافه، وذلك التزاماً منها بشروط تلزمها بها خطياً الشركات التي صدرت إليها البضاعة،

وحيث أن تلك اللوحات والمجسمات والوسائل التقنية تعتبر في مثل هذه الحالات، بمثابة أعمال ديكور، لذلك،

يمكن للمؤسسات المعنية أن تدرج تلك اللوحات والمجسمات والوسائل التقنية لتنفيذ الأشكال الفنية ضمن المجموعة الرابعة من القرار رقم ١/٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٤ المعدل بموجب القرار رقم ٢٠٠٩ / ١١٢١ العائد "لأعمال الترميم والديكور والتصليحات الكبرى للأبنية" الذي يتراوح بين ٦٥% و٢٥% ، وإن تطبق عليها المعدل المختار من قبلها لهذه المجموعة.

وزير المالية

علي حسن خليل

